كان يرجوا بالتمام الدفع عن نفسه والا فلا يتم العمل ويستحق الناضل المال من الان الرابع قوله
وان انكسر قوسه او بان سنانه يحسب عليه وله سكت عما اذا انكسر بغير اساءته والاصح انه يحسب له
الخامس قوله الا ان عرض عاصف سكت عما اذا قارن والاصح في العزيز والروضة انه يلغوا ولا
يحسب عليه ولا له لكن كلامهم مشكل ه وقوله باب اليمين تحقيق غير ثابت باسم
خاص لله ولا يدين كوالله والرحمن وغالب بلا اضافة كوالرحيم والخالق والرزاق والحق والرب او صفة
كوعظمته وعزته وحقه وكلامه وعلمه ومشيته كاحلف واقسم او كناية الله بلا باء او واو او تاء
وبله وكالحكيم والحي ولعمرو وايم الله واقسمت عليك واشهد واعزم بالله ه اي اليمين الموجبة للكفارة
هي ان تقصد بها تحقيق شي غير معلوم الثبوت ماضيا كان او مستقبلا منفيا كان او مثبتا
ممكنا كان او ممتنعا كقولك والله لقد فعلت او والله لافعلن غدا والممتنع والله لاصعدن السما
ولا قتلن زيدا الميت فكل هذا ينعقد يمينه فيه لان كل ذلك غير محقق الثبوت بخلاف ما اذا حلف ان
لا يصعد السما ولا يقتل الميت فانه لا ينعقد يمينه لان ثبوت ذلك محقق والحنث غير متصور فلا
يحصل هتك لحرمة اليمين ويخرج منه لغو اليمين لانه لا يقصد بها تحقيق شي وانما ينعقد باسم الله لا
باسم نبي ولا بقوله ان فعلت فانا يهودي ونحوه فان كان الاسم خاصا به تعالى كقوله والله والرحمن
ومثله كلما فهم ذات الباري سبحانه ولا يحتمل غيره مفردا كان او غير مفرد كورب العالمين والذي
اعبده واسجد واصلي له فينعقد يمينه ولا يدين في ذلك اذا قال لم ارد به اليمين وان كان الخاص
بالله غالبا كالرحيم ونحوما ذكر من الصفات فهذه اذا اطلق اليمين بها فهو كما لو اراد اسم الله
ينعقد يمينه وان صرفها الى غير اسمه تعالى واراد المخلوق لم ينعقد يمينه وكما اذا قال اردت
بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم وكذلك اذا قال والقران واراد الخطبة او الصلوة او حلف بالمصحف
واراد الورق او الجلد لم ينعقد يمينه والا انعقدت فان من قال والمصحف لا يريد في العرف
الا القران المكتوب فيه واما احلف واقسم فهما مثالان لصيغة اليمين فاذا قال احلف بالله
او اقسم بالله او حلفت او اليت بالله واراد انشا اليمين كان يمينا وكذا ان اطلق وان اراد الاخبار
عن ماض او مستقبل لم ينعقد والكناية هي ما لا ينعقد به اليمين الا بالنية نحو قوله الله بغير حرف
قسم وحروفه الباء والواو والتاء وسوا خفض الاسم او رفعه او نصبه لما في حديث ركانة الله ما اردت
الا واحدة روي بالرفع والخفض وجاز النصب في مثله على تقدير ويفهم منه انه مع احد هذه
الحروف يكون صريحا في اليمين سوا اعرب بخفض او لحن فرفع او نصب لان اللحن لا يمنع انعقاد اليمين
نعم لو قال اردت بقولي بالله وثقت او اعتصمت ونحوه ثم ابتدات بقولي لافعلن فالمذهب كما قاله
في الروضة انه يصدق ولا ينعقد يمينه واما بله بحذف الالف فانه كناية قال الرافعي كذا
حكي عن الجويني وحمل حذف الالف على اللحن واما النووي فقال في الروضة ينبغي ان لا يكون هذه
الكلمة يمينا لانها ليست باسم الله ولا صفته قال ولا يسلم ان هذا لحن بل هي كلمة اخرى وقال ابن
الصلاح ليس هو بجيد بل لغة حكاها الزجاجي وهي شايعة فينبغي ان تجعل يمينا عند الاطلاق واما
لعمر الله وايم الله بقطع الهمزة ووصلها واشهد بالله واعزم بالله فان ذلك جميعه كناية ان نوى
اليمين فهو يمين ولو اقتصر على اشهد واعزم ولم يقل بالله لم يكن يمينا وان نوى لان اليمين لا تكون بغير
الله وان اراد باقسم عليك او اعزم عليك بالله يمين نفسه فهو يمين وكذا ان قال اسالك بالله وان اراد الشفاعة

اوعقد

او عقد اليمين للمخاطب او اطلق ولم ينو شيا لم ينعقد يمينا واذا اقسم عليه بالله وحكمنا بانعقاد
اليمين استحب للمقسم عليه ان يبر قسمه اذا لم يكن هناك مفسدة والحلف بالاسما المشتركة
كناية على الاصح وهي ما تقع على الخالق والمخلوق على السوا كالحي والمومن والحكيم والعليم ان نوى
اسم الله فهي يمين والا فلا وقيل لا ينعقد وان نوى وقوله ه في الحاوي والغالب وصفته بانيه
غير الى قوله واشهد واعزم بالله فيه امور احدها انه عد الحكيم والعليم من الغالب وتبع فيه
الغزالي وقال في الروضة والسميع والبصير والحكيم والعليم من هذا النوع لا من الثاني على الاصح
يعني انه من النوع الثالث المشترك لا من الثاني وهو الغالب الثاني قوله او عليك بحجل اقسمت
عليك بالله كاقسمت بالله في كونها يمينا عند الاطلاق وليس كذلك بل تحمل على الشفاعة كما ذكره
في الروضة الثالث انه لم يعد من الكناية الاسما المشتركة بين الخالق والمخلوق على السوا كالحي والموجود
وهو وجه اختاره الرافعي والاصح انه كناية ان نوى به اسم الله فهي يمين والا فلا كما صححه النووي
وقطع به في التنبيه والمهذب وصاحب التهذيب والجرجاني وغيرهم من العراقيين ه وقوله فيكفر
ان امتنع بر كقتل ميت او حنث كلا اكلمك فقرا ولا قضين حقك غدا والى حين فتمكن ومات او احدهما
في لاقضينك او راس الشهر فقدم عن هلاله او تاخر او لا اساكنك فمكثا بلا انفراد ببيت لخان
او بدار كبيرة ولكل باب وغلق او مخرج لمرافق وان اتحد ممر ه اي فيجب باليمين المذكورة الكفارة
وذلك اذا كانت اليمين ممتنعا البر كما اذا حلف ليقتلن زيدا الميت او ليشربن ما هذا النهر او ليصعدن
السما او ليشربن ما الاداوة ولا ما فيها فان الكفارة تجب بتمام اليمين لتعذر البر فيها وحيث يتصور
البر لا تجب الا اذا حنث فاذا قال والله لا اكلمك فقرا وتنحى عنه حنث لانه كلمه بعد اليمين وكذلك اذا
حلف لاقضين حقك غدا فتمكن ومات فانه يحنث بالموت ولا يحنث ما دام حيا لانه لم يعين وقتا وكذلك
اذا قال لاقضين حقك الى حين فان الحين لا يتعين وهو يقع على القليل والكثير من الزمان فجميع
العمر له مهلة فيكون كما لو اطلق ان تمكن حنث بموته والا فلا وان خاطبه فقال لاقضين حقك حنث
بموت واحد منهما لانه تعين الحنث بذلك بخلاف قوله لاقضين حقك لامكان قضا حقه الى وارثه
واذا حلف ليقضين حقه الى راس الشهر او مع الشهر فانه يحنث اذا لم يقارن الهلال بقضا حقه
فان قدمه عليه او اخره عنه حنث فينبغي ان يتهيا له قبل الغروب فان شرع حال الروية في القضا
عذر في امتداد مدة الكيل والوزن وقيل له فسحة تلك الليلة بذلك اليوم واذا حلف لا يساكنه
فالمساكنة ان يكونا في بيت واحد او يسكن من دار صغيرة فان اقاما في الدار شارعين في بنا
حايل بينهما حنث لان الوقوف مدة البنا مساكنة فاذا انفرد كل منهما ببيت نظرت فان كانا في
خان فلا مساكنة صغيرا كان الخان او كبيرا لان الخان يبنى لسكنى جماعة فتتعدد بيوته مساكن
مختلفة وان كانا في دار نظرت فان كانت واسعة ولكل بيت باب وغلق فلا مساكنة وان لم يكونا كذلك
فان كانت الدار صغيرة فالمساكنة حاصلة وان كان لكل باب وغلق وان كان احدهما في حجرة
من الدار كاملة المرافق من المستحم والمطبخ والمرقى ونحوها فلا مساكنة سوا كان ممرها في الدار ام لا ه
وقوله او افعل غدا ففوت او تمكن وفات او لا ان شا زيد فمات وشك لا في نثا قلعتك الا ولا
افارقك فيما شيا ووقف واحدا وعدا هو لا الاخر ولو باذن ولا تفارق في فنا العكس ولا اكل
تمرا وخلا فبطعام ان ظهر وجامدا وذا السمك طبا وبيضا ه واكل ذا البيض حنث لا في ناطفه اي واذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)